

شروجه محتونة باللغة ومجنون ظهرت حاجته
 لا صغيرة ولا صغيرة ويلزم المحبر وغيره ان تعين
 اجابة ملتزمة التزويج فان لم يتعين كما حووه
 اعمام فسألت بعضهم لزمه الاجابة في الاصح
 اذا اجتمع اوليا في درجة انسحب اثير وجهها
 افقها لهم واستنهم برضاهم فان تشاحوا اقرع
 بينهم فلوزوج غير من خرمت قرعته وقد اذنت
 لكل واحد منهم صح ولاصح ولوزوجها احدهم
 ريدوا الاخر عمر فان عرف السابق فهو الصحيح
 وان وقع معا او جهل السبق والمعية فباطلات
 وكذا لو عرفوا سبق احدهما ولم يتعين على المذهب
 ولو سبقوا معين ثم اشتبه وجب التوقوف حتى يبين
 فان ادعى كل زوج عليها بسبقه سمعت دعوتها
 بناء على تجديده وهو قول اقرها بالنكاح فان
 اكلت حلفت وان اقرت لاحدها ثبت نكاحه

دعوى

وسماع دعوى الاخر وتحليلها له يبني على القولين
 فيمن قال هذا الربيد بالعمروها يفرض لعمروان
 قلنا نعم فنعم ولو تولى طرفي عقد في تزويج بنت
 ابنه بابن ابنه الاصرح في الاصح ولا يزوج ابن
 العم نفسه بل يزوج ابن عم فيدرجته فان
 فقد فالقاضي فلو اراد القاضي نكاح من لا ولي
 لها روجه من فوقه من الولاية او خليفته وكمالا
 يجوز لو اصدت ولي الطرفين لا يجوز لكل وكلا
 في احدهما وكيلين فيهما ولا صح **فصل** اذا
 روجهما الولي غير تقوى برضاها او بعض الاولياء
 المستويين برضاها ورضي الباقيين صح ولو تزوجها
 اللقوب برضاها فليس للابعد اعتراف ولو تزوجها
 احدهم به برضاها دون رضاهم لم يصح وفي
 قول يصح ولهم الفسخ ويجري القولان في تزويج
 اللاب بتر صغيرة او بالغة غير تقوى في غيرها